

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مشروع قانون

رقم 40.19 بتعديل وتميم القانون رقم 13.09

المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون

رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء

وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الملك محمد السادس  
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 40.19 بتعديل وتميم القانون رقم 13.09  
المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث  
الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء**

**الباب الأول: تعديل وتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة**

**المادة الأولى**

تعديل وتميم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 17 و 20 و 21 و 22 (الفقرة الثالثة)، و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

«المادة الأولى. يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

«1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتعدد بشكل طبيعي أو بفعل «بشري»، لاسيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغواط، والطاقة الشمسية «والريحية..... والغاز العضوي؛

.....»

.....»

«4. مستغل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجذب ويستغل ..... للنفوس المتخصصة لتطبيقه؛

«5. الشبكة الكهربائية الوطنية: كل شبكة ..... المستهلك النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية لتوزيع ..... الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛

.....»

«7. خط مباشر للنقل ..... الكهربائية الوطنية؛

«8: مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة: ..... مناطق ..... من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

«9. القدرة الاستيعابية: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات ..... المتجددة بجميع أنواع الجهات الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون ..... إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

«10. خدمات المنظومة: مجموع الخدمات التي تمكن مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبدلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتعددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل:

«- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛

«- القدرة الاحتياطية الثالثة : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛

«- موازنة العرض والطلب؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

«11. التحجيم: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتعددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب؛

«12. فائض إنتاج الطاقة الكهربائية: الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتعددة التي يتم إنتاجها وحقنها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه؛

«13. طابع النقل: تعرية استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلقة بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

«14. طابع الجهد المتوسط: تعرية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع للجهد المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 48.15؛

«15. تخزين الطاقة: عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف منشأة إنتاج الطاقة بهدف استخدامها.

«المادة 2. مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، كما وقع تغييره وتميمه، وأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتميمه، يمكن للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتعددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«المادة 4. يخضع لنظام ..... منشآت الإنتاج ..... النهائي للطاقة:

«- الكهربائية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشآة بالنسبة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط؛

«- الحرارية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشآة بالنسبة لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

«المادة 5. يمكن ربط منشآت ..... أو العالي أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية».

«يجب على كل مسیر لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة. يقوم مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحديدها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية».

«غير أن تطبيق ..... تحدد بنص تنظيمي».

«المادة 6. تنشأ و تستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي للطاقة الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتتجدة إذا كانت قدرتها المنشأة تقل عن 8 ميغاواط حراري».

«المادة 7. يجب أن ..... انطلاقاً من مصادر الطاقات المتتجدة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة التصوی 2 ميغاواط في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، التي يتم تحديدها وفق دفتر تحملات تعدد السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة».

«المادة 8. يخضع إنجاز منشآت ..... لترخيص الإنجاز تمنهه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي».

ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتتجدة الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لترخيص الإنجاز تمنهه الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى».

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات توفره على القرارات التقنية والمالية الازمة، والتقدم بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف يوضح على الخصوص ما يلي:

«1- طبيعة المنشآت .....»

.....»

.....»

«5- الإجراءات ..... دراسة حول التأثير على البيئة؛»

«6- كييفيات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا؛»

«7- الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. تحدد كييفيات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص تنظيمي».

يمتحن ترخيص إنجاز المنشآة على أساس توفر القدرة الاستيعابية واعتباراً لجودة التجهيزات ..... الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعنى».

إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يمنح ترخيص الإنجاز، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصدر الطاقة المائية.  
(الباقي لا تغير فيه)

«المادة 9. يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية:  
»- أن يكون مؤسساً في شكل شركة يتواجد مقرها أو مقر أحد فروعها في المملكة؛  
»- لا يكون في وضعية ..... تصفية قضائية؛  
»- أن يكون في وضعية جبانة سليمة؛  
»- أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.  
» - أن يكون مؤهلاً لإنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددبة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

«المادة 10. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، يبلغ ترخيص الإنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل أجل أقصاه شهران يسري ابتداء..... الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعين أعضائها وكذا طرق اشتغالها بنص تنظيمي.  
»علاوة على ذلك، ..... الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري ..... المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى. ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية للنقل، وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض المائي المعنية ومن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوماً ..... الملف الكامل.

«يلزم مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم.

«المادة 11. يصبح الترخيص بالإنجاز لاغياً في حالة ..... تاريخ تبليغه.  
»غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغياً في حالة عدم إنجاز المنشآة داخل أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بتراخيص الإنجاز.  
»غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشآة حسب الحالة داخل الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة، ..... من قبل صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه ..... أقصاه سنتان. »

«المادة 12. يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء إشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، ..... موضوع الترخيص بالإنجاز وتحت تقريرا بذلك.

« وسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه شهران استنادا إلى ما يلي :

« - الترخيص بالإنجاز ؟

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص عليها في عقد ولوح الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون؛

«- الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط بالمنشأة المذكورة؟

«الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي .....  
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 15. يكون الترخيص اسميا، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، ولا يجوز ..... في هذا الباب.

«يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسماء والخصوص يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تبليغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبلیغ ويكون كل قرار بالرفض معللا.

«يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات المنصوص عليها أعلاه دون الحصول على الموافقة المسبقة.»

«المادة 17. يخضع كل مشروع تغيير ..... للحصول على ترخيص بالتغيير تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه شهران.

«يرفق طلب الحصول ..... الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحفوٍ .....

« - تصميم تغيير المنشأة مرفاً بالجدولة الزمنية للإنجاز؛

«- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

«المادة 20 : يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة ..... التقرير إلى الجماعات الترابية المعنية.

«يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من صاحب ترخيص الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وبانتاج الطاقة الكهربائية.

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). إذا تبين بعد دراسة الملف، واستطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى فيما يتعلق على الخصوص بالقدرة التقنية للشبكة، أن التصريح يستوفي  
أجل أقصاه شهران.»

«المادة 22. في حالة عدم تشغيل المنشآة ..... يجب على المعنى  
بالأمر تقديم تصريح جديد طبقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.

«المادة 24. توجه الطاقة الكهربائية ..... وللتصدير.  
«من أجل تسويق ..... الشبكة.

«تحدد كيفيات ..... بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة  
الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسیر أو مسیري الشبكة الكهربائية للتوزيع  
المعنيين، تنص على ..... مسيطرة حل النزاعات.

«يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف  
المستغل في حدود عتبة ووقة كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحريم في حدود العتبة المنصوص  
عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة مستغل المنشأة المعنى.»

«المادة 25. تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل  
وذلك حسب متطلبات مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير الشبكة الكهربائية  
لتوزيع في إطار اتفاقية ..... من قبل المستغل المذكور.»

«المادة 26. يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة  
الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو تزويد مسیر الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معاً، في إطار  
عقد ..... خاص بهم.

«يمكن لكل مسیر شبكة توزيع الكهرباء، اقتداء نسبة لا تتجاوز 40٪ من الطاقة الكهربائية  
الإجمالية المنتجة سنوياً انطلاقاً من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة  
المرخصة بموجب هذا القانون والموردة لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير.  
يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتداء بنص تنظيمي.

«يمكن أن يباع ..... المتتجدة:

.....  
.....  
.....  
»

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع ..... من مصادر الطاقات  
المتجددة.

«تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر  
الطاقة المتجددة طبقاً لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث  
«الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.»

«المادة 27. يجوز لمستغل منشأة ..... بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، ..... الوطنية للنقل وموافقة الإدارة.

«المادة 28. يتم تصدير الكهرباء المنتجة انتلقاء من مصادر الطاقات المتعددة:

- « - وفقاً للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛
- « - عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- « - بعد استطلاع الرأي التقني لمسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة؛
- « - من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، لا سيما نسبة الخسائر الواجب تطبيقها، وتعرifات العبور.

«إلا أنه ..... تنص على الخصوص على ما يلي:

- «- طبيعة ..... ؟
- «- .....
- «- إتاحة ..... الامتياز ؟
- «- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة ؛
- «- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة ؛
- «- مدة ..... الترخيص بالاستغلال؛
- «(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 42 (الفقرة الأولى). يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن عدم القيام ..... من هذا القانون.»

## المادة الثانية

يتم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتعددة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة والمادة 6 المكررة مرتين و10 المكررة و10 المكررة مرتين التالية:

«المادة 6 المكررة: يحق للمستغل الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتعددة.

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك.

«تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.»

«المادة 6 المكررة مرتين : يمكن للمستغل إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 10 المكررة: يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

**«المادة 10 المكررة مرتين: يجوز للإدارة طيلة مدة صلاحية الترخيص بالإنجاز أن تتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدول الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف طلب الترخيص.**

«إذا تبين للإدارة عدم الشروع في أشغال إنجاز المنشأة أو تسجيل تأخير في إنجازها مقارنة مع الجدول الزمنية المحددة، توجه الإدارة إلى المعنى بالأمر بإذاراً اندعوه من خلاله إلى تقديم توضيحات حول ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالإذار.

«إذا لم تتم الاستجابة للإذار عند انتصار الأجل المذكور أو لم يتم قبول مقتراحات صاحب الترخيص بالإنجاز، يجوز للإدارة إلغاء الترخيص بالإنجاز.

### **المادة الثالثة**

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 13.09:  
«المادة 18. يمكن للإدارة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجددة بناء على طلبات عروض ووفقاً لفترة تحملات يحدد بنص تنظيمي.  
«يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع طلب الحصول على رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.».

### **المادة الرابعة**

تحل عبارة "ترخيص الاستغلال" محل عبارة "الترخيص النهائي" في المواد 13 و 14 و 19 من القانون رقم 13.09 المتعلقة بالطاقات المتتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

**الباب الثاني: تغيير وتميم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء**

### **المادة الخامسة**

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016):

«المادة 15 (الفقرة الثانية). تحدد تعريفة ..... بالنظر إلى ما يلي:

« - التكاليف المرتبطة بتسيير .....»

« - .....»

« - التكاليف الراسبة عند الاقتضاء.

«علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي معرفة في القانون السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتتجددة.»

## **المادة السادسة**

تحل عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" المنصوص عليها في المادتين 4 و18 من القانون رقم 48.15 المتعلقة بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

## **الباب الثالث: أحكام ختامية**

### **المادة السابعة**

لا تسرى أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و10 المكررة مرتين و11 و15 و20 و24 و26 و27 و28 و42.

### **المادة الثامنة**

يتعين إصدار النصوص التنظيمية الالزامية لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة متناسبة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين